القواعد الفقهية
وجدليات العلاقة العقلية الدلالية بينها
دراسة أصولية منطقية

د/ سعيد سعود النومس العنزي

أستاذ مساعد قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية الأساسية

وحدة الفقه والأصول الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

دولة الكويت

من ٨١٧ إلى ٨٦٤

Jurisprudential Rules And The Dialectics Of The Mental-Semantic Relationship Between Them
A logical Fundamental Study

Dr. Saeed Saud Al Noumis Al Enazi
Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Basic Education Jurisprudence and Principles Unit, Public Authority for Applied Education and Training-Kuwait

القواعد الفقهية وجدليات العلاقة العقلية الدلالية بينها
دراسة أصولية منطقية

سعيد سعود النومس العنزي
قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية الأساسية وحدة الفقه والأصول الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.
البريد الإلكتروني: drsss3@hotmail.com

الملخص:

إن من نعم الله على عبده أن يمن عليه ببركة الوقت الذي يجد فيه السعة للقراءة والاطلاع والتأليف ، ليلبي حاجة الأمة والبشرية إلى النور المبين ليضيء لهم الطريق المستقيم للوصول إلى الغاية التي من أجلها خلقهم وهي عبادة الله جلا علاه . فقد تم وقوعي على اختيار هذا الموضوع «الأحكام الكلية الفقهية والعلاقة بينها»،.

وتظهر أهمية الموضوع فيما يأتي : إن القواعد الفقهية الكلية فن من فنون الفقه وتصنيفاته، وهي شاهد على الإبداع الفقهي الناتج عن الاجتهاد المطلق والتقعيد المذهبي من قبل المجتهدين، و هي محك خبرة الفقيه وضبطه ومعيار فهمه واختياره، فبها يتمايز ويمتاز المجتهدون عن بعضهم البعض، فبها تتضح المدارك ويتميز الصواب من الخطأ.ولها عظيم الأثر في الملكة الفقهية وتنميتها، لدي طالب العلم ، حيث ستمكنه من استخراج الأحكام في المسائل المعروضة عليه واستنباط الحلول للوقائع المستجدة ، لتثبت أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

وأن من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة:إن الأحكام في الشريعة الإسلامية كلها تشتمل على مصالح العباد ، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب أو السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية.وأن أحكام الشرع الشريف تعلل بالمصالح على ألا يكون التعليل مؤديا إلى هدم النص أو عدم الأخذ به.ونعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.و موضوع علم مقاصد الشريعة، بيان وعرض حِكَم الأحكام وأسرار التشريع، وغايات الدين ، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته.وموضوع علم القواعد الفقهية، هو الحكمة، وحكمة الحُكم هي الباعث على تشريعه وهي المصلحة التي قصدها الشارع من الحكم.وموضوع أصول الفقه، هو العلة ، وهي معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية لعلة جامعة بينهما.وموضوع الضابط الفقهي، فهو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل فقهية تكون في باب واحد.

الكلمات المفتاحية: القواعد ؛ منطقية ؛الأصول؛ الفقهية.

Jurisprudential Rules And The Dialectics Of The Mental-Semantic Relationship Between Them
A logical Fundamental Study

Saeed Saud Al-Numis Al-Anazi
Department Of Islamic Studies, College Of Basic Education, Jurisprudence And Principles Unit, Public Authority For Applied Education And Training, Kuwait.
Email: drsss3@hotmail.com

Abstract:
One of God's blessings upon His servant is to bestow upon him the blessing of time in which he finds the capacity to read, read, and write, to meet the need of the nation and humanity for the clear light to illuminate for them the straight path to reach the purpose for which he created them, which is the worship of God Almighty. I decided to choose this topic: "The general rulings of jurisprudence and the relationship between them." The importance of the topic appears in the following: The comprehensive jurisprudential rules are an art of jurisprudence and its classifications, and they are a witness to the jurisprudential creativity resulting from absolute diligence and doctrinal strictness on the part of the mujtahids. They are the touchstone of the jurist's experience and control and the criterion for his understanding and choice. Through them, the jurisprudents are distinguished from each other. Perceptions become clear and right is distinguished from wrong. It has a great impact on the jurisprudential faculty and its development, for the student of knowledge, as it will enable him to extract rulings on the issues presented to him and devise solutions to emerging facts, to prove that Islamic law is valid for all times and places. One of the most important results that I reached in this study is that the rulings in Islamic Sharia law all include the interests of the people. There is no matter that Islam has legislated by the Book or the Sunnah except that there is a real interest in it. And that the rulings of the noble Sharia are justified by interests, provided that the reasoning does not lead to the destruction of the text. Or not adopting it. By interest, we mean preserving the purpose of the Sharia, and the purpose of the Sharia for creation is to preserve their religion, their souls, their mind, their offspring, and their money. Everything that involves preserving these five principles is an interest, and everything that misses these principles is corruption, and repelling it is an interest. And the subject of knowledge of the objectives of the Sharia. Explaining and presenting the wisdom of rulings, the secrets of legislation, the goals of religion, the purposes of the legislator, and the purpose and intention of the taxpayer. The subject of the science of jurisprudential rules is wisdom, and the wisdom of the ruling is the motivation for its legislation and it is the interest that the legislator intended from the ruling. The subject of the principles of jurisprudence is the reason, which is knowledge of the rulings. The subsidiary legitimacy is separated from its detailed evidence due to a common cause between them. The subject of the jurisprudential rule is that it is a comprehensive practical legal ruling that includes jurisprudential issues that are in one chapter.

Keywords: Alfiqh ;Rules; Logical; Assets.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته الغر الميامين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين...

أما بعد : فإن من نعمة الله على عبده أن يمن عليه ببركة الوقت الذي يجد فيه السعة للقراءة والاطلاع والتأليف ، ليلبي حاجة الأمة والبشرية إلى النور المبين ليضيء لهم الطريق المستقيم للوصول إلى الغاية التي من أجلها خلقهم وهي عبادة الله جلا علاه . فقد سرت على طريقتي السابقة في بحثي السابق – الأحكام الفقهية في الممارسات الجنسية – فقلبت النظر في جملة من الموضوعات والقضايا التي سأطرحها بحوثاً محكمة لأجل الترقية إلى أستاذ مشارك ، وبعد استشارة أهل العلم والفضل والنظر في الأصلح والأجدى وقعاً على حياة الناس ، فقد تم وقوعي على اختيار هذا الموضوع «الأحكام الكلية الفقهية والعلاقة بينها »، كي نسهم في دعم المجتهدين وأهل الفتوى بأدوات الفقيه التي تعينه على الوصول إلى الحكم الأحرى بصواب وهذه الأدوات التي ستكون بمثابة أدوات جراح يقوم من خلالها الفقيه بتشخيص النازلة وإعطائها الحكم الأقرب للصواب .

- **أهمية الموضوع :**

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي :

١- يقول ابن رجب – رحمه الله تعالى – عن القواعد الفقهية : " تنظم منثور المسائل ، وتقيد الشوارد، وتقرب كل متباعد "[١].

---

[١] – تقرير القواعد وتحرير الفوائد –زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب – ت ٧٩٥هـ – ط : الأولى – دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية ج٤ص١

٢- القواعد الفقهية الكلية فن من فنون الفقه وتصنيفاته، وهي شاهد على الإبداع الفقهي الناتج عن الاجتهاد المطلق والتقعيد المذهبي من قبل المجتهدين.

٣- هي محك خبرة الفقيه وضبطه ومعيار فهمه واختياره، فبها يتمايز ويمتاز المجتهدون عن بعضهم البعض، فبها تتضح المدارك ويتميز الصواب من الخطأ.

٤- لها عظيم الأثر في الملكة الفقهية وتنميتها، لدي طالب العلم ، حيث ستمكنه من استخراج الأحكام في المسائل المعروضة عليه واستنباط الحلول للوقائع المستجدة ، لتثبت أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٥- طريق الاجتهاد وسبيل تحقيقه.

٦- كثرت النوازل والقضايا المعاصرة تجعل الفقيه يحتاج لضوابط وقواعد تمكنه من إلحاق تلك القضايا بنظائرها وإرجاع الجزئيات لكلياتها.

- <u>أسباب اختيار الموضوع :</u>

إضافة إلى ما سبق بيانه في الأهمية :

١- لأهميته والتي بينتها في المحور السابق وهو أهمية البحث .

٢- سبر أغوار أدوات الفقيه في تشخيص النازلة وإعطاء الحكم الشرعي اللائق بها.

٣- الإسهام في تطوير علم الفقه من خلال تطوير ادواته المختلفة ، حيث أن أي علم لا يتطور يندرس وينبذه الواقع ولن يكون له في المستقبل مكان ولا مكانة.

٤- المساهمة في مساعدة الفقيه على فهم مناهج الفتوى ، واطلاعه على حقائق الفقه ومآخذه، وتمكينه من تخريج الفروع بطريقة صحيحة.

- **أهداف الموضوع :**

١- حصر القواعد الفقهية والتمييز بينها ومعرفة ما هيتها ومعرفة موضوعها وما يتعلق بها .

٢- إظهار سعة الفقه الإسلامي وقدرته على معالجة جميع القضايا دقيقها وجليلها.

٣- مساعدة الفقيه على فهم مناهج الفتوى ، واطلاعه على حقائق الفقه ومآخذه، وتمكينه من تخريج الفروع بطريقة صحيحة.

٤- مواكبة الواقع ومستجداته ومشاركة الأمم في نقل الإنسان نقله حضارية منضبطة لا تصادم الفطرة التي فطر الله الناس عليها

٥- زيادة الروافد البحثية للمكتبة الفقهية التي تواكب متطلبات الواقع وتستشرف آفاق المستقبل.

- **الدراسات السابقة :**

بعض من القواعد لم تكن متميزاً ولا منفصل عن غيرها نحو : (الضابط الفقهي) أنه عند المتقدمين غير معروف بل يعتبرونها مرادفة لمصطلح (القواعد الفقهية)، ثم جاء المتأخرون وأفردوها بعلم خاص بها ، بمعزلٍ عن القواعد الفقهي، وطرحت بطرحها التقليدي ،

- **الصعوبات :**

لا بد لكل بحث في أي قضية من القضايا ما يواجه فيها الباحث من الصعوبات التي تعترض طريقه ، ولا بد من أن تنزاح من الطريق بعد توفيق الله وثم إصرار الباحث وبذل الجهد والوقت ، وقد اعترضتني بعض الصعوبات التي أعانني الله على تخطيها ، ومن أهمها :

١- الفهم الدقيق لحقيقة كل علم من هذه العلوم وكيفية التعامل معه عند التطبيق ، كي يتسنى لي فهم العلاقة فيما بينها.

٢- معرفة مغزى كل من أنشأ هذه القواعد ، وما هي الظروف التي واتت لنشأتها.

٣- جمع الكتب المتعلقة بهذه العلوم وتقسيمها على مراحل النشأة ، كي أواكب مراحل تطورها ، على أظفر بما تستهدفه هذه العلوم والمجالات التي تتمحور حولها.

- منهج البحث :

استخدمت المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بجمع مادة البحث، وتقسيمها، وتحليل مفرداتها، سلكت في هذا البحث منهجا على النحو التالي :

- أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا لتتضح حقيقتها وكنهها .
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها وتوثيقه من مظانه المعتبرة، بصوره مقتضبه.
- أوثق الأقوال.
- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد.
- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية منها .
- اسهب في دراسة ما أراه محورا مهما يخدم موضوع الدراسة.
- أرقم الآيات، وأبين سورها، وأضبطها بالشكل.
- أخرج الأحاديث ، وأعتمد الصحيح منها في الترجيح.
- أعرف بالمصطلحات الغريبة إن وجدت
- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- أترجم للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.
- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي على النحو التالي:
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

- **خطة البحث :**

حذوت في كتابة هذا البحث وفق خطة تتألف من مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وفهارس

المقدمة : وفيها : أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والأهداف، والدراسات السابقة، والصعوبات، ومنهج البحث، والخطة. المبحث الأول فيه : ثلاثة مطالب : المطلب الأول : أساسيات، المطلب الثاني : أقسام المصالح، المطلب الثالث : حفظ المصالح

التمهيد :

- إن المسائل الحادثة والنوازل التي أوجبتها تطورات الحياة المعاصرة ، والتي لم يعرفها فقهاء الأمة في الأزمنة السابقة، ولا تستطيع آليتهم السابقة – والتي كانت فيها المعالجة فردية – أن تواكبها وتتناغم مع هيئتها وشكلها الجديد، والذي أدت آليتهم إلى بلبلة الأفكار وتضادها ،مما كان له الأثر الكبير على الأمة الإسلامية التي اكتشفت أنها خارج مضمار سباق الأمم في التقدم والنهضة الحضاري.

- إن اتصال العالم الإسلامي بالحضارات والأمم المختلفة وظهور ظروف واحتياجات جديد ، حتم صياغة للفقه الإسلامي جديدة تواكب عصرة ، وتلبي احتياجات الأمة الإسلامية ، ولذلك فباب الاجتهاد فيه مفتوح، لكل عالم بأصوله وأصول اللغة التي نزل بها الذكر الحكيم وسجلت بها الأحاديث النبوية الشريفة كمصدرين أساسيين للتشريع وللهداية الى الطريق القويم في شؤون الدنيا والدين معا. ولما كانت شؤون الدنيا متغيره فهي بحاجة الى عقول قادرة على الاجتهاد في النصوص على نحو لا يتجاوز ثوابت صحيح الإسلام وفي نفس الوقت لا يجمد عند تأويل وتخريج للنص عند مكان أو زمان معينين دون تجاوب مع المتغيرات.

- إن ما ينتجه الفقيه يسير متفاعلا ومتلائما مع ما ينتجه الواقع من نوازل وتطورات. وقد أوضح الدكتور أحمد الريسوني هذا الارتباط الوثيق بين الفقه والواقع بشيء من التمثيل، فقال: مثل الفقه والواقع كمثل الحبل المضفور، تكونه خصلتان تلتف إحداهما على الأخرى من أوله إلى آخره. فإذا التف الواقع بمشاكله ونوازله ومطالبه واستفساراته على الفقه، والتف الفقه باجتهاداته وفتاويه وتوجيهاته على الواقع، كانت الحياة تسير سيرا

مفتولا يعطيها متانة وقوة وتماسكا. فإذا سار الواقع بعيدا عن الفقه، وسار الفقه بعيدا عن الواقع، فقدت الضفيرة صفتها، وفقدت بذلك قوتها ومتانتها.

المبحث الأول : المقاصد الشرعية :

- مقاصد الشريعة، اسم أو لقب جديد لعلم من علوم الشريعة الإسلامية، لم يُعرف هذا التعريف عند العلماء السابقين، حيث لم يشتهر مصطلح المقاصد عندهم بهذا الاسم، ولكن وجدنا المصطلحات المختلفة الأخرى التي ذكرها العلماء السابقون في كتبهم، ومن هذه المصطلحات : الكليات المقاصدية الخمس التي ذكرها الإمام الغزالي، وهي تعني حفظ الضروريات الخمس التي هي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأيضا مصطلحات أخرى مثل : المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، والحِكَم والسرار والعلل، والمصلحة والمنفعة والمفسدة، والأغراض والغايات والأهداف، والمعاني للأحكام.

-تعريفه :

وهو مركب من لفظين، هما : مقاصد والشريعة :

*المقاصد : جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصداً ومقصداً، بمعنى التوجه واستقامة الطريق، ويعني أيضاً التوسط.

*الشريعة :

١)لغة :

١-مع مقصد، وهو في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، والقصد: الاعتماد والأم، قصده يقصده قصدًا...، وقصدت قصده: نحوت نحوه.

٢-استقامة الطريق، والعدل، وعدم الجور، وإتيان الشيء، تقول: قصدته؛ أي: أتيته، وتأتي بمعنى التوسط في الأمر، والكسر؛ تقول: قصدت العود؛ أي: كسرته، ويطلق على اللحم اليابس والعنق من الحيوان[١].

---

[١] - المختصر الوجيز في مقاصد التشريع/ د.عوض بن محمد القرني، ص (٨-١٠)

***مقاصد الشريعة اصطلاحاً :**

١)مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها حيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع[١].

٢)مقاصد التشريع هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٢] .

٣)مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٣] .

- **موضوعها :**

١-بيان وعرض حِكَم الأحكام وأسرار التشريع، وغايات الدين ، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته.

٢-يبحث في بيان المصالح والمفاسد وأحكام الشريعة.

- **مجالها :**

١-آلية فهم وتفسير.

٢-أداة للترجيح عند التعارض، وعند تعدد أوجه الدلالات.

- **أهميته :**

١-يبين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، والصورة الشاملة للتعاليم الإسلامية والحكام الشرعية.

---

[١] – مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) – ط : الأولى – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر – ص٥٠

[٢] – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – علال الفاسي – ١٩٩٣م – ط : الأولى – دار الغرب الإسلامي – المغرب

[٣] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني – ط : الثالثة – ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م– دار الإيمان – الرباط – المغرب – ص٧

٢-يبرز عِلَل التشريع وحِكَمه وأغراضه الكلية والجزئية.
٣-نستطيع أن نفهم به النصوص – الأدلة الشرعية – ونفسرها تفسيراً صحيحاً قبل أن نطبقها على أرض الواقع، وقبل أن نستنبط الأحكام من هذه الأدلة.
٤-يعيننا على ترجيح ما يحقق المقاصد ويتفق مع أهدافها في درء المفاسد وجلب المصالح.
٥-يوفق بين الأخذ بالنص والإلتفات إلى معانيه ومدلولاته.
٦-يستطيع أن يقلل من الاختلاف والنزاع الفقهي، ويجنب التعصب المذهبي.
٧-يعيننا على الفهم الصحيح للشريعة، وتعميق الفهم الصحيح للكتاب والسنة، أهم مصدرين من مصادر الشريعة.
٨-يسهل علينا الوصول للحكم الشرعي في النوازل، التي لم يرد فيها نص شرعي.

- أقسامها من حيث العام والخاص والجزء[١]:

١-المقاصد العامة : وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها .
٢-المقاصد الخاصة : وهي التي تهدف الشريعة تحقيقها في باب معين أو في أبواب متجانسة من أبواب التشريع كالأحكام العائلية والتصرفات المالية... .
٣-المقاصد الجزئية : وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة، وهي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ومن أمثلتها : كون عقد النكاح مقصوده إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها أما مشروعية الطلاق فمقصوده رفع الضرر.

---

[١] – نظرية المقاصد – الريسوني – ص٧ – ٨

- خصائصها :

١-بيان حِكم الشريعة وأسرارها التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم.
٢-استفيدت في الغالب من استقراء كلي أو شبه كلي لأدلة الشريعة وأحكامها.

- تعليل الأحكام على أساس المصالح :

يقول الأمام محمد أبو زهرة " إن الاستقراء أثبت أن الأحكام الشرعية كلها قد جاءت لمصالح العباد، ... تجد العلماء قد اختلفوا في جواز تعليل الأحكام على أساس المصالح على ثلاث طوائف :

١-فطائفة أنكرت التعليل للأحكام جملة، مع اعترافها بأن شرع الإسلام كان للمصلحة، ولكن يقتصر على مورد النص لا يتجاوزه، وهؤلاء هم نفات القياس، وعلى رأسهم داود الظاهري وابن حزم الأندلسي.

٢- والطائفة الثانية أنكروا تعليل الأحكام، باعتبار أن العلل هي بواعث التشريع والمؤثرة فيه بالإيجاد وعلى رأس هؤلاء الإمام فخر الدين الرازي، ومع أنه من مقررى القياس فقد قال ذلك القول، ولكنه قال في علة القياس إنها أمارة على الحكم وليست أمرا باعثا على الحكم ولا مؤثرة فيه بالإيجاد، لأن الحكم الشرعي هو حكم الله تعالى، وحكم الله تعالى لا يكون بتأثير مؤثر ،أيا كان سواء أكان ذلك المؤثر مصلحة العباد أم غيرها. فهو خالق العباد، وخالق مصالح العباد (لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)[١] . ، وإن هذا القول يقرر أن مقاصد الشريعة وحكمها التي يدركها الناس هي المصلحة، وهى فى ذاتها تنتهى إلى ذلك، ولكن لا يصح أن تسمى بواعث ودوافع إلى الأحكام. لأن أفعال الله تعالى لا تعلل، وكذلك أحكامه .

---

[١] - الأنبياء / ٢٣

٣-والطائفة الثالثة، وأكثرهم من المالكية، يقررون أن المصالح علل للأحكام وأن أحكام الشرع الشريف تعلل بالمصالح على ألا يكون التعليل مؤديا إلى هدم النص أو عدم الأخذ به .

وإن هذا الرأى في نهايته يتلاقى مع رأى الرازي وغيره وهو أن المصالح أمارات لوجود الأحكام الشرعية ولا يمكن أن تكون هى العلل المؤثرة التي أثرت في إرادة الله تعالى فجعلته يقرر تلك الأحكام، فإن ذلك محال لا يليق أن يكون بالذات العلية، تعالى الله سبحانه عن ذلك علوا كبيرا."[١]

- المصالح التي لا حظها الإسلام :

" إن المصالح التي لاحظها الإسلام ترجع إلى أمور خمسة وهي : (ما فيه حفظ الدين، وما فيه حفظ النفس، وما فيه حفظ العقل، وما فيه حفظ النسل وما فيه حفظ المال)؛ وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المعاني التي لا تتوافر الحياة الإنسانية إلا بها ؛ وإن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان في هذا الوجود، فقال تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطبيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[٢]. وإن هذا التكريم يقتضى توافر هذه الأمور الخمسة، والمحافظة عليها، ومنع أي اعتداء عليها "[٣]

- مقصود الشرع من الخلق :

يقول الإمام محمد أبو زهرة : " إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم

---

[١] - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي / محمد أبو زهرة – ط : ١٩٩٨ – دار الفكر العربي – القاهرة – ص٢٨

[٢] - الإسراء / ٧٠

[٣] - الجريمة / الإمام محمد أو زهرة – ص٢٨

دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. "[١]

- أقسامها من حيث قصد الشارع وقصد المكلف :

١-القسم الأول : قصد الشارع : فهو أربعة أنواع :

النوع الأول : قصد الشارع في وضع الشريعة للحفظ :

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تغدو عن ثلاثة أقسام : (ضرورية، حاجيه، وتحسينية) وهذه التقسيمة من حيث قوتها في ذاتها :

- الضرورية : فهي تلك التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا وفي فقدانها اختلال ذلك، وعلى قدر فقدانها يكون الفساد والتعطيل في نظام الحياة. والمقاصد الضرورية التي تبث بالاستقراء خمسة وهي[٢] :

١)المقاصد الضرورية لحفظ الدين : تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك، وعاقب المتعدين على الدين بحد الردة ...

---

[١] - الجريمة / الإمام محمد أو زهرة – ص٣٠

[٢] - علم المقاصد الشرعية / نور الدين الخادمي٧٩ - ٨٢

٢)المقاصد الضرورية لحفظ النفس : مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، قال الله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[١] وقال تعالى (قَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم)[٢]. ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها : حرم القتل بغير حق، وعاقب المتعدي عليها بالقصاص...

٣)المقاصد الضرورية لحفظ العقل :

جعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون ، أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل، حفظه واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كتحريم الخمر، وعاقب المتعدي عليه بالجلد ...

٤)المقاصد الضرورية لحفظ والعرض والنسب النسل :

القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، صيانة الكرامة والعفة والشرف، الحث على الزواج والترغيب فيه منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق، وعاقب متعدي عليه هذه الحدود بالرجم والجلد للزاني والجلد للقاذف ...

٥)المقاصد الضرورية المال :

إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان. الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، وحرم الربا والبيوع الفاسدة والمضرة – الخمر والخنزير – النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، وعاقب المتعدي عليه بحد السرقة أو الحرابة ...

٢–الحاجيه : فهي تلك التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، وقيل : الوصف الحاجي وهو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي

---

[١] – الاسراء / ٧٠

[٢] – التين / ٤

إلى حد الضرورة[١]. ورأي آخر : هي ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها[٢]. وقال الشاطبي : أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب[٣]. وأمثلتها كثيرة ومنها : رخص التخفيف ، المرض، السفر ، القرض ، المضاربة ، السلم ، والضمان للتالف ، والدية ...

– التحسينية : فهي التي لا ترقى إلى الضرورية أو الحاجيه ولكنها تتمم وتحسن تحصيلهما ومن ذلك محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب.

وحفظ الشريعة للمصالح يتم بوجهين يكمل أحدهما الآخر :

١–حفظهما من جانب الوجود وحفظهما من جانب العدم وذلك من خلال ما يؤدي إلى إزالتهما أو إفسادها أو تعطيلها.

ومثال ذلك، حفظ الدين :

- من جانب الوجود : تحقق حفظه العقائد الأساسية والعبادات الرئيسية ، كالصلاة والزكاة. ومن جانب العدم : فيحفظ بالجهاد وقتل المرتدين ومنع الابتداع .
- أحكام العادات والمعاملات تؤدي إلى حفظ بقية الضروريات من جانب الوجود. وأحكام الجنايات تؤدي إلى حفظها في جانب العدم .

---

[١] – البرهان في أصول الفقه – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) – ط : الأولى –١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢ج ص ٩٢٤

[٢] – الأحكام في أصول الفقه – سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي. – ت (٦٣١) – ط : الثانية – ١٤٠٢هـ – المكتب الإسلامي – بيروت – ص ٣ ج٢٧٣

[٣] –الموافقات لشاطبي – ٢ / ١١

المصالح الضرورية الخمس المذكورة تعتبر أصول المصالح، أما المصالح الحاجيه فهي مكملة للضرورية وكذا التحسينية فكل المصالح تدور في فلك الضروريات ، وبيان ذلك : أن الصلاة لها شروط ومكملات كالطهارة واستقبال القبلة إذا تعذر أحد الشروط وبقيت المكملات ضاع الأصل وهو الصلاة.

- ومنها كذلك البيوع ذلك أنه من شروط البيع انتفاء الغرر إلا أن هذا الشرط في بعض البيوع قد يكون متعذرا أو عسيرا وبالتالي نكون أمام أمرين إما تعطيل البيع وهو ضروري أو نمضي في البيع مع تقليل الغرر وهذا هو الصحيح حتى لا يتعطل البيع.

٢)النوع الثاني : قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام :

وقد وردت فيه مسألتين : (الشريعة عربية، والشريعة أمية)، وعلاقة المسألتين بالمقاصد تتجلى من جهة في الفهم السليم للشريعة ومقاصدها وهذا لن يتأتى إلا من خلال فهم المقصود من المسألتين :

- فالمقصود من المسألة الأولى – الشريعة عربية : إن فهم هذه الشريعة لن يتأتى إلا بلسان عربي يفهم على اعتبار أن القرآن كمصدر أول للشريعة نزل بلسان عربي مبين.

- أما المقصود من المسألة الثانية – الشريعة أمية : فلأن أهلها – أي الذين نزلت فيهم هم أميون.

٣) النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها :

– مقاصد الشريعة في التكليف وحدود ما قصده مما لم يقصده في تكاليفه للعباد :

١–التكليف بما لا يطاق : هذا الأمر منفي عن الشريعة إجمالا وإن ظهر بداية أن القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فإنما مرجعه في الحقيقة إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه.

مثال : إذا أمر الله المؤمنين بالتحابب (وهذا خارج عن قدرتهم) فالمقصود ما يؤدي إلى الحب من أسباب سابقة أو مقاربة ولاحقة تقويه وترسخه وليس المقصود بالتكليف حصول الحب ذاته.

-المشتبهات : أي ما لا يدري أيطاق أم لا، فينصرف التكليف إلى سوابقها ولواحقها، حيث تتمثل في الصفات الباطنية من كبر وحسد وحب الدنيا والشجاعة والجبن.

-التكليف بما فيه مشقة : وهو أمر يكثر فيه الغموض والالتباس والحيرة، فالشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشقة والنصوص كثيرة نافية للحرج مصرحة باليسر والسماحة في أحكام الشريعة ومقاصدها ولعل ما يوضح ذلك الرخص الواردة في تكاليف الشرع مما يؤكد عدم قصد الشارع المشقة في التكاليف، والشارع يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة للمكلف في الدنيا والأخرة، وللمكلف أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، مثاله مشقة الحج والجهاد في سبيل الله.

علة رفع الحرج في أمرين :

١- الخوف من الانقطاع عن الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف.

٢- رفع الحرج والمشقة عن التكاليف المقصود منه : المداومة على العمل والتوازن في أداء الواجبات دون إفراط أو تفريط.

٤)النوع الرابع : قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة :

إن قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة هو ألا يستثنى أحد وألا يخرج شيء أبدا عن أحكامها فهي بحسب المكلفين كلية وعامة أي لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية البعض دون البعض الأخر وجارية على مختلفات أحوالهم فهي عامة أيضا بالنسبة إلى عالم الغيب والشهادة من جهة كل مكلف

٢.القسم الثاني : مقاصد المكلف في التكليف ، وهي عدة مسائل على النحو التالي :

-الأعمال بالنيات : فالمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، ذلك أن قصد المكلف من فعله هو الذي يجعل فعله صحيحا أو باطلا، عبادة أو رياء، فرضا أو نافلة، إيمانا أو كفرا . وقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من عمله موافقا لقصده في التشريع. ذلك أنه إذا كان قصد الشارع المحافظة على الضروريات إضافة إلى تحقيق مصلحة العباد فعلى هذا يجب أن يأتي تكليف العبد الذي وجب عليه أن يكون قائما على ما استخلفه الشارع عليه إذ يعتبر خليفة له ولن يتأتى له ذلك إلا باتباع أحكام ومقاصد الشارع. ولكي يتأتى لكل المكلفين معرفة قصد الشارع في أعمالهم، أمامهم ثلاثة خيارات :

١-أن يكون قصد المكلف من عمله ما فهمه من قصد الشارع من غير إغفال لقصد التعبد.

٢-أن يقصد ما عسى أن يكون الشارع قصده من غير تحديد.

٣-أن يقصد مجرد امتثال لأمر الشارع والخضوع لحكمه.

ومن الأمثلة على الحالات الموافقة والمخالفة بين المكلف والشارع وهي :

٤-أن يكون المكلف موافقا للشارع في القصد والفعل، وهذا هو المطلوب من المكلف.

٥-أن يكون مخالفا للشارع قصدا وفعلا، وهو باطل.

٦-أن يكون موافقا للشارع في الفعل ولكن مخالفا له في القصد، وهنا التمييز بين عدم علمه بالموافقة الفعلية مع قصد الشارع فيكون آثما في حق الشارع (الله) وبين علمه بالموافقة الفعلية، وهنا يدخل المكلف تحت إثم الرياء والنفاق والتحايل على أحكام الله فيكون أشد.

٧-أن يكون مخالفا للشارع في الفعل موافقا له في القصد وهنا نميز بين علمه بالمخالفة الفعلية حيث يكون في غالب الأحيان متأولا معتمدا على حسن القصد وهم المبتدعين وبين عدم علمه بالمخالفة الفعلية وهنا وجهتا نظر :

- الأولى: النظر إلى كونه موافقا في نيته وقصده (إنما الأعمال بالنيات) وأما مخالفته فجاءت عن غير قصد وعن غير علم منه.
- الثانية: النظر إلى كونه مخالفا عمليا للشارع ولهذا فإن قصده لم يحقق قصد الشارع حيث أن قصد الشارع إنما يتحقق بالفعل والفعل هنا مخالف.

المبحث الثاني : القواعد الفقهية

القواعد الفقهية :

- تعريفها : (القاعدة):

- لغة : الأساس والأصل لما فوقه[١]. ومنه قوله تعالى (إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[٢]، فالقاعدة في هذه الآية بمعنى : (الأساس) وهو ما يرفع عليه البنيان .

وعليه فإن كلمة القاعدة في اللغة اقتبس منها مصطلح القاعدة في القواعد الفقهية لما يبنى عليها من الفروع الفقهية وجزئياتها.

- اصطلاحا : فقد عرفت بعدة تعريفات منها :

١) قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٣].
٢) قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[٤].
٣) الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[٥].
٤) الكلية التي يسهل تعرُف أحوال الجزئيات منها[٦].

---

[١] – تفسير الكشاف عن حقائق للزمخشري ج١ ص٢١٣، المفردات في غريب القرآن / أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني – ت ٥٠٢هـ – ط : الأولى١٤١٢هـ – دار القلم – دمشق– ص ٤٠٩ . والكليات للكفوي ص١١٥٦

[٢] – البقرة / ١٢٧

[٣] – التعريفات للجرجاني ص١٧١

[٤] – الكليات للكفوي ص ١١٥٦

[٥] – المصباح المنير ج٢ ص٥١٠

[٦] – كشاف اصطلاحات للتهانون ج٥ص١١٧٦

- الحكمة : هي مرادف لمصطلح (مقصود الشارع) ، على نحو قولهم مقصوده كذا أو حكمته كذا، ويستعملون لفظ الحكمة أكثر من لفظ المقصود عند الفقهاء، ومثاله ما قاله ابن فرحون – في تحديد مقاصد القضاء – " وأما حكمته فهي رفع التشاجر وردّ الثوابت، وقمع الظالم، ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى "[١] . فذكر الفقهاء للحكمة هو ذكر لمقصود الشارع ولهذا قال الونشريسي "الحكمة في اصطلاح المشرعين هي المقصود من إثبات الحُكم أو نفيه، ومثال ذلك المشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها. فهل المشقة حكمة ومقصود؟ كلا، ولكن مراد ذلك أن رفع المشقة عن المسافر هو مقصود الحُكم وحكمته. وهذا ما نبه إليه شمس الدين الفناري وهو أصولي حنفي، أن ما يقال في رخص السفر، السبب : السفر والحكمة : المشقة، وأمثال ذلك كلام مجازي حيث أن الحكمة الباعثة هي دفع مشقة السفر.

ويؤكد الشيخ بدران أبو العينين بدران هذا التطابق بين مقصود الحكم وحكمته في اصطلاح الفقهاء وأن جمهور الفقهاء يذهبون في اجتهاداتهم إلى أن ما شرعه الله من أحكام لم يشرعه إلا لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة، فلهذا كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة أي الحكمة، وحكمة الحُكم هي الباعث على تشريعه وهي المصلحة التي قصدها الشارع من الحكم.

---

[١] – تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الحكام – ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) – ص١٦– ط : الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية

وبالنسبة للدكتور عبد العزيز الربيعة فقد لاحظ أن لفظة الحكمة عند الأصوليين تطلق على نحويين:

النحو الأول، الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحُكم وذلك هو المصلحة أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم سواء جلبها أو درئها.

النحو الثاني، الحكمة هي المعنى المناسب لتشريع الحُكم أي المقتضى لتشريعه كالمشقة.

- علم القواعد الفقهية :

العلم الذي يعتني بدراسة القواعد الفقهية ، من حيث تعريفها وأصول تطورها وخصائصها وأنواعها وشروحها وأدلتها واحتجاجاتها وتطبيقاتها وسائر متطلباتها.

- حجيتها :

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

١.القول الأول : عدم جواز اتخاذ القواعد الفقهية دليلا ، يقول إمام الحرمين : " ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون "[١]. أن القاعدة الفقهية تعد ثمرة للفروع المختلفة وجامعا ورابطا لها، فلا يصح

[١] – غياث الأمم في التياث الظلم – إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بين محمد الجويني – ط : الثانية – ١٤٠١هـ– مكتبة إمام الحرمين – السعودية ص٤٤٩

لذلك أن يجعل ما هو نتاج وثمرة، لأن يكون دليلا لاستنباط الأحكام "[١]

٢.القول الثاني : جواز الاحتجاج بها ، ما لم تخالف نصاً مقطوع به . يقول السيوطي : " علم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان "[٢]

- أهمية القواعد الفقهية :

١-يقول ابن رجب : " فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد "[٣].

٢- يقول السيوطي : " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان "[٤].

---

[١] –

[٢] – الأشباه والنظائر– السيوطي – ص٦

[٣] – القواعد لابن رجب – ص ٣

[٤] – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – جلال الدين عبدالرحمن السيوطي – ت ٩١١هـ – ط : الأولى – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣هـ – دار الكتب العلمية – ص٦

٣- يقول القرافي : " ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها "[١]

٤-يقول القرافي : " ومن ضبط الفقه بقواعده استغني عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات "[٢].

- خصائصها :

- تصاغ في عبارة موجزة تستوعب الفروع الجزئية المندرجة تحتها.
- تتضمن حكما فقهياً في ذاتها وهذا الحكم ينتقل إلي الفروع المندرجة تحتها.
- أنها تأتي بالمرتبة الثانية بعد قواعد أصول الفقه في نشأتها وظهورها كعلم مستقل بحاله.
- أنها تدل على الحكم مباشرة ، فقاعدة : (الضرر يزال) تدل على طرح الضرر ووجوب إزالته من غير أن يعضد بدليل آخر.
- أنها مستمدة من الأدلة الشرعية، ومن استقراء الأحكام الشرعية المتشابهة.
- أنها متعلقة بأفعال المكلفين ، كقاعدة : (اليقين لا يزول بالشك) فهي متعلقة بتيقن المكلف أو عدمه.

---

[١] - أنوار البروق في أنواء الفروق – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي – ت ٦٨٤هـ – دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م – ص٣

[٢] - الفروع للقرافي ص٣

- أنه يفهم منها ويستنبط أسرا وحكمة الشارع ومقاصده.

- أنواعها [١]: القواعد الفقهية موزعة على اربع مجموعات ، وكل مجموعة تحتوي على عدد من الزمر وتتضمن كل زمرة في طياتها القواعد المتجانسة التي يجمعها موضوع معين[٢] :

- القواعد الفقهية الكبرى : القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كلٍّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها :

-الأمور بمقاصدها ، أو إنما الأعمال بالنيات، ويتفرع عنها :

١-العبرة بالعقود بالمقاصد والنيات لا بالألفاظ والمباني .

٢-اليقين لا يزول بالشك ، ويتفرع عنها :

*الأصل بقاء ما كان على ما كان.

*الأصل براءة الذمة.

*القديم يترك على قدمه العجز.

*يسقط الواجب عند ا

٢-المشقة تجلب التيسير، ويتفرع عنها :

*الضرورات تبيح المحظورات.

*ما جاز للضرورة تقدر بقدرها.

*إذا ضاق الأمر اتسع.

---

[١] - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكبرى - الدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي - ط : الرابعة - ١٤٢٦هـ - ١٩٩٦م - مؤسسة الرسالة - بيروت - ص٢٦

[٢] - معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية - ط : ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة - ج٦ ص٩

-الضرر يزال، ويتفرع عنها :

***الضرر لا يزال بالضرر.**

***يدفع الضرر قدر الإمكان.**

***يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.**

***درء المفاسد أولى من جلب المصالح.**

***يراعى اختيار أخف الشرين عند تعارضهما.**

-العادة محكمة، ما يتفرع عنها :

***الثابت بالعرف كالثابت بالنص.**

***المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص.**

***المعروف عرفا كالمشروط شرطاً.**

- **القواعد الفقهية الكبيرة : وهي أقل شمولاً مسابقتها، ولكنها ذات فروع وتطبيقات واسعة في مختلف الأبواب الفقهية :**

- **قواعد في عموم الشريعة.**
- **قواعد في التزاحم والترجيح.**
- **قواعد في التقديرات الشرعية.**
- **قواعد في التابعية والمتبوعية.**
- **قواعد في الأصل والبدل.**
- **قواعد في الطاعة والمعصية.**
- **قواعد في عوارض الأهلية.**
- **قواعد في الجزاء.**

- **المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى : وهي المجموعة الثانية من حيث السعة والشمول، وإن كانت دونها :**

*الزمرة الأولى : قواعد في الحقوق والواجبات، وتتضمن :

١-قواعد في ثبوت الحق وإثباته.

٢-قواعد في سقوط الحق وإسقاطه.

٣-قواعد في تعارض الحقوق.

٤-قواعد في استيفاء الحقوق واستعمالها وضمانها.

٥-قواعد في أحكام الحق.

١-قواعد في الملك، وتتضمن :

*قواعد في ثبوت الملك وإثباته.

*قواعد في أحكام الملك.

٢-قواعد في الضمان، وتتضمن :

*قواعد في موجبات الضمان.

*قواعد في مسقطات الضمان.

*قواعد في أحكام الضمان.

*قواعد في تقدير الضمان.

٣-قواعد في العقد وتوابعه، وتتضمن :

*قواعد في تكوين العقد وآثاره.

*قواعد في الشروط المقترنة بالعقد.

*قواعد في مبطلات العقد.

*قواعد في أحكام العقد.

- المجموعة الرابعة : القواعد الفقهية الصغرى : وهي القواعد التي تختص ببعض الأبواب المتجانسة التي يمكن اعتبارها قسماً من أقسام الفقه :

١)قواعد في العبادات.

٢)قواعد في الجنايات والعقوبات.

٣)قواعد في النيابة والولاية.

٤)قواعد في العادات والآداب الشرعية.

المبحث الثالث : الأصول الفقهية :

- تعريفها :

١)لغة : الفهم .وهو :إدراك معنى الكلام

٢)اصطلاحا : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[١]

- خصائصها :

١-موضوعها ، الدليل الشرعي.

٢-يستنبط بها الحكم من الدليل.

٣-وسيلة لاستنبط الأحكام.

٤-ناشئة في أغلبها من ألفاظ اللغة العربية .

٥-أنها أدلة عامة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام.

- العلة : وهي لفظ يعبر به عن مقصود الشارع، وبالتالي فهو مرادف لمصطلح الحكمة، ثم غلب عليه استعماله فيما بعد بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية. ومثاله في باب الرخص، يعتبر رفع المشقة عن الناس والتخفيف عنهم هي الحكمة المقصودة وهي العلة الحقيقية للرخص الشرعية، غير أن المشرع لم يعط رخصا للمكلفين كلما وجدوا عنتا ولكن حدد أسبابا معينة هي ما أطلق عليه الأصوليون الأوصاف الظاهرة المنضبطة أو العلل التي بناء عليها يقع الترخيص ومن ذلك السفر، المرض الاضطرار وغيره. أما ما سوى ذلك من صور المشاق مما لم يسمه

---

[١] – غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) ط ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت

الشارع فقد ترك تقديره وتقدير ما تستحقه من ترخيصات للمجتهدين. ومثاله كذلك الطهارات بمختلف صورها، من حيث أن إشاعة التطهير والتنظيف في حياة الناس هي الحكمة والمقصود وهي العلة الحقيقية لأحكام الطهارات. فالشارع ناط أحكام الطهارات بأسباب وعلل ظاهرة منضبطة تكرر في حياة الناس بكيفية تفضي إلى تحقيق المقصود. فهذه الأوصاف والأمارات الظاهرة المنضبطة يطلق عليها لفظ العلل أو الأسباب. والسبب الحقيقي هو مقصود الحكم وحكمته من جلب مصلحة أو درء مفسدة أو هما معا. والمشرع يربط الأحكام بأمارات ظاهرة منضبطة تجنبا للميوعة والفوضى في التشريع. واستعمالات لفظ العلة أخذت ثلاثة أوج، حسب الدكتور مصطفى شلبي :

-ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر.

-ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

-الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد.

فإنه يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة.

وأما الشاطبي، فقد عرف العلة بكونها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي. فالمشقة علة إباحة القصر والإفطار في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة. وهكذا فقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فالغضب سبب وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة. وهذا ما ذهب إليه الشاطبي من تفسير العلة بالمصلحة والمفسدة المقصودة بالحكم. فالبحث في المقاصد هو بحث في العلل الحقيقية التي هي مقاصد الأحكام بغض النظر عن كونها ظاهرة أو خصية منضبطة أو لا.

- **خصائصها :**

١-متقدمة ومستقله كعلم قائم بذاته عن باقي القواعد الفقهية الأخرى.

٢-أنها تدل على الحكم بواسطة أمر آخر كقاعدة : الأمر للوجوب ، فهو على سبيل المثال دل على وجوب إقامة الصلاة ولكن بواسطة الدليل من قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[١].

٣-أنها مستمدة من اللغة العربية ، أصول الدين ، وتصور الأحكام.

٤-أنها متعلقة في الأدلة ، فالفقهية المجتهد يستعملها في استنباط الحكم الشرعي من خلال مصادر التشريع.

٥-أنها تركز على الاستنباط والتعارض والترجيح والجمع.

---

[١] - البقرة / ٣١

المبحث الثالث : الضابط الفقهي :

- تعريفه :

- لغة : اسم فاعل من ضبطَ يضبط ضبطاً فهو ضابط ، والضبط : لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء ...[١]
- اصطلاحاً : فيه اتجاهان :

- أنه بمعنى القاعدة الفقهية ، فهما مصطلحان مترادفان، وهو مبني على عدم التفريق بينهما، فعرفه أصحاب هذا الاتجاه تعريف القاعدة. يقول ابن الهمام في تعريفه للقاعدة : " ولذا قلنا بمعرفتها ومعناها كالضابط والأصل والقانون والحرف ... "[٢]. وبناء عليه يكون تعريف الضابط الفقهي : الأمر الفقهي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها .
- أن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية. يقول ابن النجار : " والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً... "[٣]. وبناء عليه يكون تعريف الضابط الفقهي : أمر كلي يختص بباب واحد ويقصد به نظم صور متشابهة .

فهو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل تختص بباب واحد.

---

[١] – معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس ين زكريا الرازي أبو الحسين – ط : الأولى – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م– دار الفكر – ج٣ص٣٨٧

[٢] – التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية – كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد مسعود السيواسي ـ الشهير بابن همام الدين الاسكندري الحنفي ت ٨٦١هـ– مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – ١٣٥١هـ – ص٥

[٣] – مختصر التحرير شرح الكوكب المنير – أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، الشهير بابن النجار الحنبلي – ت ٩٧٢هـ – ط : الثانية – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – مكتبة العبيكان – ج١ص٣٠

○ التفريق بين مصطلحي القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

١)المتقدمين من علماء القواعد الفقهية ، لم يكن محدد لديهم مبدأياً بشكل واضح ودقيق ، بل استعملوهما كمصطلحين مترادفين.

٢)المتأخرين من علماء القواعد الفقهية ، اختاروا التفريق بين هذين المصطلحين، ومن أمثلة ذلك :

٣)يقول تاج الدين السبكي : ((القاعدة ، الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه . ومنها ما لا يختص بباب كقولنا : ((اليقين لا يرفع بالشك)) ، ومنها ما يختص كقولنا : ((كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)) . ثم قال : ((والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ، أن تسمى ضابط))[١].

٤)ابن نجيم : ((الفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ..))[٢].

٥)حتى أصبحت كلمة (الضابط) اصطلاحاً متداولا مميزاً عن مصطلح القاعدة[٣].

○ الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية :

١)من حيث الاختصاص : الضابط الفقهي يختص بباب واحد من أبواب الفقه بخلاف القاعدة الفقهية التي تختص بعدة أبواب من أبواب الفقه.

٢)من حيث العموم والخصوص : القواعد الفقهية أعم وأشمل من الضابط الفقهي.

---

[١] – الأشباه والنظائر – للسبكي – ج١ص١١

[٢] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ١٨٩

[٣] – القواعد الفقهية / للباحسين ص ٥٩ – ٦١، انظر القواعد الفقهية للندوي صد٤٦-٤٧ ، ٥٢

٣)من حيث الفروع : الفروع المندرجة تحت القاعدة الفقهية أكثر منها في الضابط الفقهي.

٤)من حيث الاستثناء : فالاستثناء في القواعد الفقهية أكثر منه في الضوابط الفقهية.

- أمثلة على الضابط الفقهي:

كل ماء مطلق لا يتغير فهو طهور – خاص بباب المياه.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب – خاص بباب الرضاعة.

كل كفارة سببها معصية فهي على الفور – خاص بباب الايمان.

كل رجعية يجوز رجعتها في عدتها – خاص بباب الطلاق

الوطء لا يخلو من عقوبة – خاص بباب الطلاق.

الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظاً لها على اربابها – خاص بباب القضاء.

- فوائد الضوابط الفقهية :

١-تيسير الفقه ولم شعثه.

٢-تساعد الفقيه على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة والمتناثرة.

٣-تميز الشيء عن شبيهه وتحمي المتفقه من سوء الفهم واللبس والاشتباه.

٤-تبين القيود غير المصرح بها والتي تتلمس من مضمون كلام الفقهاء.

٥-تجنب الفقيه التناقض في الفروع الفقهية والخلط بين المتشابه.

٦-تيسر على المتخصص الاطلاع على الفقه وفهمه بيسر وسهولة.

٧-تربي في الباحث الملكة الفقهية.

٨-معرفة مقاصد الشريعة

٩-الرجوع غليها في الإفتاء والقضاء عند ترجيح قول من الأقوال المتعددة في المذهب.

١٠-دراستها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته لمصالح العباد وحاجياتهم.

خاتمة:

النتائج :

١- إن الأحكام في الشريعة الإسلامية كلها تشتمل على مصالح العباد ، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب أو السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية.

٢- وأن أحكام الشرع الشريف تعلل بالمصالح على ألا يكون التعليل مؤديا إلى هدم النص أو عدم الأخذ به.

٣- إن المصالح التي لاحظها الإسلام ترجع إلى أمور خمسة وهي : (ما فيه حفظ الدين، وما فيه حفظ النفس، وما فيه حفظ العقل، وما فيه حفظ النسل وما فيه حفظ المال).

٤- نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

٥- موضوع علم مقاصد الشريعة، بيان وعرض حِكَم الأحكام وأسرار التشريع، وغايات الدين ، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته.

٦- وموضوع علم القواعد الفقهية، هو الحكمة، وحكمة الحُكم هي الباعث على تشريعه وهي المصلحة التي قصدها الشارع من الحكم.

٧- وموضوع أصول الفقه، هو العلة ، وهي معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية لعلة جامعة بينهما.

٨- وموضوع الضابط الفقهي، فهو حكم شرعي عملي كلي يدخل تحته مسائل فقهية تكون في باب واحد.

٩- العلاقة بين هذه القواعد (المقاصد، والقواعد الفقهية، والأصولية، والضابط الفقهي)، أن الضابط الفقهي يعتب أضيق دائرة ومجال، حيث أنه

يكون في باب واحد، ويليه أصول الفقه التي ترتكز على العلة، الذي هو أوسع مجال ودائرة من الضابط، حيث أنه يكون في أبواب عدة، ثم يلي ذلك القواعد الفقهية التي تدور مع الحكمة، التي هي أوسع من أصول الفقه، ويختم ذلك كله بالمقاصد الشرعية، التي ترتكز على المصلحة، وتعتبر أوسع دائرة ممن سابقاتها.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

- مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) – ط : الأولى – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – علال الفاسي – ١٩٩٣م – ط : الأولى – دار الغرب الإسلامي – المغرب.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني – ط : الأولى – ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م- المهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي / محمد أبو زهرة – ط : ١٩٩٨ – دار الفكر العربي – القاهرة
- علم المقاصد الشرعية – نورالدين بن مختار الخادمي – ط : الأولى – ١٤١٢هـ – ٢٠٠١م – مكتبة العبيكان
- البرهان في أصول الفقه – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) – ط : الأولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت
- الأحكام في أصول الفقه – علي بن محمد الآمدي – ط : الثانية – ١٤٠٢هـ – المكتب الإسلامي – بيروت
- الأحكام في أصول الفقه – سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي. – ت (٦٣١) – ط : الثانية – ١٤٠٢هـ – المكتب الإسلامي – بيروت
- معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس ين زكريا الرازي أبو الحسين – ط : الأولى – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م- دار الفكر
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية – كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد مسعود السيواسي ــ الشهير بابن همام الدين الاسكندري الحنفي ت ٨٦١هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – ١٣٥١هـ

- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير – أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، الشهير بابن النجار الحنبلي – ت ٩٧٢هـ – ط : الثانية – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – مكتبة العبيكان
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – جلال الدين عبدالرحمن السيوطي – ت ٩١١هـ – ط : الأولى – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣هـ – دار الكتب العلمية –
- أنوار البروق في أنواء الفروق – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي – ت ٦٨٤هـ – دار الكتب العلمية – بيروت– ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م
- غياث الأمم في التياث الظلم – إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بين محمد الجويني – ط : الثانية – ١٤٠١هـ – مكتبة إمام الحرمين – السعودية
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية – الدكتور عبدالكريم زيدان – ط : الأولى – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م – مؤسسة الرسالة – بيروت
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكبرى – الدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي – ط : الرابعة – ١٤٢٦هـ – ١٩٩٦م – مؤسسة الرسالة – بيروت
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي – ط : الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – مكتبة الرشد – الرياض
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علب بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني – ط : الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – دار الفضيلة – الرياض
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية – ط : ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية–أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة

- المختصر الوجيز في مقاصد التشريع/ د. عوض بن محمد القرني. دار الأندلس الخضراء
- غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) ط ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:
- maqasid alsharieat al'iislamiat - muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (t 1393hi) - t : al'uwlaa - 1425h - 2004ma- wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru.
- maqasid alsharieat al'iislamiat wamakarimiha - ealal alfasi - 1993m - t : al'uwlaa - dar algharb al'iislamii - almaghribi.
- nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii 'ahmad alraysuni - t : al'uwlaa - 1416hi- 1995m- almahd alealamiu lilfikr al'iislamii.
- aljarimat waleuqubat fi alfiqh al'iislamii / muhamad 'abu zahrat - t : 1998 - dar alfikr alearabii - alqahira
- eilm almaqasid alshareii - nuraldin bn mukhtar alkhadimii - t : al'uwlaa - 1412h - 2001m - maktabat aleabikan
- alburhan fi 'usul alfiqh - eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad tayirini, 'abu almaeali, rukn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478hi) - t : al'uwlaa -1418h - 1997m - dar alkutub aleilmiat - bayrut
- alhukm fi 'usul alfiqh - eali bin muhamad alamdi - t : althaaniat - 1402h - almaktab al'iislamii - bayrut
- alqada' fi 'usul alfiqh - sayf aldiyn 'abu alhasan eali bin eali bin muhamad bin salim bin muhamad alamdi altaghlubii alhanbalii thuma alshaafieii. - t (631) - t : althaaniat - 1402h - almaktab al'iislamiu - bayrut
- muejam muejam maeayir allughat - 'ahmad bin faris yin zakariaa alraazi 'abu alhusayn - t : al'uwlaa - 1399h - 1979ma- dar alfikr
- tahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn aistilahay alhanafiat walshaafieiat - kamal aldiyn muhamad bin eabdalwahid bin eabdalhamid maseud alsiyuasi biaibn humam aldiyn alaiskandari alhanafii t 861hi- matbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladih - misr - 1351h
-almulakhas altafsilii lisharh alkawkab almunir - 'abu albaqa' muhamad althaalith bin 'ahmad bin eabdialeaziz alfutuhi , biabn alnajaar alhanbalii - t 972hi - t : althaaniat - 1418h - 1997m - maktabat aleabikan
- al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiat - jalal aldiyn eabdalrahman alsuyutiu - t 911h - t : 'awala - 1403h - 1983h - dar alkutub aleilmiat -
- 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq - 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabdalrahman almaliki bialqarafii - t 684h - dar alkutub aleilmiat - bayrut- 1418h - 1998m
- ghiath al'umam fi altiyath alzulm - 'iimam alharamayn 'abu almaeali rukn aldiyn eabdalmalik bin eabdallah bin yusif bin

muhamad fildani - t : althaaniat - 1401h - maktabat 'iimam alharamayn - alsaeudia
- alwajiz fi sharh alqawaeid alfiqhiat fi alsharieat al'iislamiat - alduktur eabdalkarim zidan - t : al'uwlaa - 1422h - 2001m - muasasat alrisalat - birut
- alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkubraa - alduktur muhamad sidqi bin 'ahmad al burnu alghaziyi - t : alraabieat - 1426h - 1996m - muasasat alrisalat - birut
- altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh - eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin muhamad almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii - t : al'uwlaa - 1421h - 2000m - maktabat alrushd - alriyad
- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul - muhamad bin eulab bin muhamad bin eabdallah alshuwkanii alyamanii - t : al'uwlaa - 1421h - 2000m - dar alfadilat - alriyad
- muealimat zayid lilqawaeid alfiqhiat wal'usuliat - t : 1434h - 2013 - muasasat zayid bin sultan al khalifat lil'iirshadat wal'iinsaniati-'abu zabi al'iimarat alearabiat almutahida
- almukhtasar alwajiz fi maqasid altarkhisi/ du. eawad bin muhamad alqarnii. dar al'andalus alkhadra'
- ghayat alsuwl 'iilaa ealm al'usuli, yusif bin hasan bin 'ahmad bin hasan aibn eabd alhadi alsaalihi, jamal aldiyn, aibn almibrad alhanbalii (t 909hi) t 1433 hi - 2012 mi, alnaashir: ghras lilnashr waltawzie wal'iielani, alkuayt